

## وسائل الشيعة

[ 440 ] رجل، ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها. (32299) 4 - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب ابن حفص وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ فقال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه الحديث. (32300) 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن وهب عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام في حديث قال: لا يأكل الضالة إلا الضالون. (32301) 6 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبسوا فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجئ طالبه من بعده فيأخذه وأن الناس قد اجترؤا على ما هو أكبر من ذلك وسيعود كما كان. (32302) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي عبد الله محمد ابن خالد البرقي عن وهب بن حفص (1)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يأكل (2) الضالة إلا الضالون. (32303) 8 - وبإسناده عن مسعدة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: إياكم واللقطة فانها ضالة

\_\_\_\_\_ 4 - التهذيب 6: 395 / 1190. 5 - التهذيب 6: 396 / 1193. 6 - الكافي 5: 137 / 1. 7 - الفقيه 3: 186 / 838. (1) في الصمدر: وهب بن وهب. (2) في نسخة زيادة: من (هامش المخطوط). 8 - الفقيه 3: 186 / 839. (\*)

---